

Distr. General  
13 January 2016

Arabic  
Original: English

## برنامج الأمم المتحدة للبيئة



الفريق العامل المفتوح العضوية للأطراف في  
بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة  
لطبقة الأوزون

الاجتماع السابع والثلاثون

جنيف، ٤ - ٨ نيسان/أبريل ٢٠١٦

البند ٤ (ب) من جدول الأعمال المؤقت\*

مسار دبي بشأن مركبات الكربون الهيدروفلورية (المقرر ١/٢٧): سبل  
إدارة مركبات الكربون الهيدروفلورية بما في ذلك مقترحات التعديلات  
المقدمة من الأطراف (UNEP/OzL.Pro.27/5)، و (UNEP/OzL.Pro.27/6)،

و (UNEP/OzL.Pro.27/7 و UNEP/OzL.Pro.27/8)

### التعديل المقترح على بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون المقدم من كندا والمكسيك والولايات المتحدة الأمريكية

#### مذكرة من الأمانة

١ - عملاً بأحكام الفقرة ٢ من المادة ٩ من اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون، تعمم الأمانة مقترحاً مشتركاً  
لتعديل بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون فيما يتعلق بمركبات الكربون الهيدروفلورية، حيث  
قدمت المقترح كندا والمكسيك والولايات المتحدة الأمريكية (انظر المرفقات من الأول إلى الرابع). ويُعمّم المقترح  
بالصورة التي قُدم بها، دون أن تقوم الأمانة بتحريره بشكل رسمي.

٢ - وناقش الاجتماع السابع والعشرون للأطراف مقترح التعديل الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro.27/5،  
إلى جانب ثلاثة مقترحات أخرى لتعديل البروتوكول فيما يتعلق بمركبات الكربون الهيدروفلورية قدمتها الهند  
(UNEP/OzL.Pro.27/6)، والاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه (UNEP/OzL.Pro.27/7)، وبالاو، وجزر  
سليمان، وجزر مارشال، وساموا، والفلبين، وكيريباس، وموريشيوس، وولايات ميكرونيزيا الموحدة  
(UNEP/OzL.Pro.27/8)، وقرر الاجتماع في مقره ١/٢٧ أن يواصل النظر في مقترحات التعديل في  
اجتماعات الأطراف واجتماعات الفريق العامل المفتوح العضوية المقرر عقدها في عام ٢٠١٦.

\* UNEP/OzL.Pro.WG.1/37/1.

## المرفق الأول

عزيري الأمين التنفيذي:

نكتب إليك نيابةً عن حكومات كندا والمكسيك والولايات المتحدة الأمريكية بهدف تقديم تعديل مقترح على بروتوكول مونتريال لخفض إنتاج واستهلاك مركبات الكربون الهيدروفلورية تدريجياً. ونحن ندعو لدعم هذا المقترح نظراً لأن إنتاج واستهلاك مركبات الكربون الهيدروفلورية مستمران في الزيادة السريعة. نحن في حاجة للشروع في بذل جهود شاملة لمنع هذه الزيادة ومن ثم خفض مركبات الكربون الهيدروفلورية تدريجياً في نهاية المطاف.

لقد أدخلنا عدداً من التغييرات في نهجنا لتعديل هذا العام ترمي إلى الاستجابة إلى الإفادات التي استمعنا إليها في العام الماضي، بما في ذلك تغييرات على البيانات الأساسية وجدول خفض للبلدان العاملة بموجب المادة 5 والبلدان غير العاملة بموجب هذه المادة، وتأخير في موعد تنفيذ بعض الأحكام المتعلقة ببدء النفاذ، وإدراج لعملية لاستعراض التكنولوجيا بهدف إعادة النظر في جدول خفض المتفق عليه في ضوء نشر بدائل لمركبات الكربون الهيدروفلورية في السنوات القادمة، خصوصاً في ظروف درجات الحرارة المحيطة العالية. وكما هو الحال في المقترح المقدم من أمريكا الشمالية في عام 2014 فإن هذا التعديل المنقح من شأنه أن يحقق منافع بيئية تفوق 90 جيجاوطن من ثاني أكسيد الكربون المكافئ تراكمياً بحلول عام 2050 أي ما يعادل تقريباً سنتين من انبعاثات كل غازات الاحتباس الحراري البشرية المنشأ بمستوياتها الحالية. ولذلك فإن هذا المقترح يمثل أفكارنا بشأن كيفية تفادي الزيادة السريعة في مركبات الكربون الهيدروفلورية وتحقيق فوائد بيئية كبيرة. ونحن نرحب بالأفكار الأخرى التي ندرك أنها ستقدم في وقت لاحق ونتطلع إلى العمل مع الآخرين من أجل تحقيق نتائج تكون مرضية لجميع البلدان.

ويسرنا أنه ستعقد في وقت لاحق من هذا الشهر حلقة عمل واجتماع للفريق العامل المفتوح العضوية يكرسان لإدارة مركبات الكربون الهيدروفلورية. إنها فرصة عظيمة أن يعقد اجتماع مكرس لطيف واسع من المسائل المتعلقة بإدارة مركبات الكربون الهيدروفلورية وللنظر في دور بروتوكول مونتريال في هذا الصدد. إننا نشجع جميع الأطراف على استغلال هذه الفرصة من أجل طرح مجموعة كاملة من المسائل للنقاش. ونحن نعتقد أن التعديل الذي قدمناه يشكل عنصراً مهماً في هذه المناقشات.

ونود أن نشير إلى أن وجود إطار واسع للنقاش سيكون ملائماً في اجتماع الفريق العامل المفتوح العضوية، بما في ذلك النظر فيما يلي:

- ١ - كيفية تحديد موعد بداية وبيانات أساسية لخفض مركبات الكربون الهيدروفلورية؛
- ٢ - معدل خفض الذي يمكن تحقيقه من جانب الأطراف العاملة بموجب المادة 5 والأطراف غير العاملة بموجب هذه المادة؛
- ٣ - كيفية تصميم آلية لاستعراض التكنولوجيا لإخطار الأطراف بشأن نشر بدائل لمركبات الكربون الهيدروفلورية تكون مراعية للمناخ، خصوصاً في ظروف درجات حرارة محيطة عالية، من أجل النظر في التعديلات على الجدول في المستقبل؛
- ٤ - كيفية خفض الانبعاثات الثانوية لمركبات الكربون الهيدروفلورية؛
- ٥ - كيفية تعبئة الأموال لعملية خفض التدرجي لمركبات الكربون الهيدروفلورية عبر الصندوق المتعدد الأطراف؛

- ٦ - الصلة بين الانخفاضات في مركبات الكربون الهيدروفلورية وجدول التخلص التدريجي الحالي الخاص بمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية؛
- ٧ - الكيفية التي يمكن بها تحقيق خفض تدريجي لمركبات الكربون الهيدروفلورية بطريقة تآزرية لدعم اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ.
- ونحن نعتقد أن جدول الأعمال الذي اقترحوه لاجتماع الفريق العامل المفتوح العضوية يوفر فرصة ممتازة لتبادل الأفكار بشأن هذه المواضيع كجزء من مناقشات واسعة النطاق لتحديات إدارة مركبات الكربون الهيدروفلورية، خصوصاً في بنود جدول الأعمال ٦ و ٧ و ٨.

إن القصد من مقترح التعديل المنقح الذي قدمناه أن يسهم بشكل إيجابي في المناقشات المتعلقة بإدارة مركبات الكربون الهيدروفلورية من جانب الفريق العامل المفتوح العضوية. ونحن مهتمون حقيقةً بسماع أفكار وآراء الآخرين بشأن مقترحنا، ومنفتحون للنظر في أي أفكار أخرى أو مقترحات يمكن أن تقدم قبل أو أثناء أو بعد اجتماع الفريق العامل المفتوح العضوية. وستشري كل هذه الأفكار بشكل إضافي المناقشات المتعلقة بإدارة مركبات الكربون الهيدروفلورية، وستساعدنا بشكل أفضل في فهم كيفية استيعاب شواغل البلدان الأخرى عند تصميم خطة ملائمة وفعالة لخفض مركبات الكربون الهيدروفلورية تدريجياً.

وأخيراً، من المهم أن نتمكن من تركيز جهودنا في كل اجتماع من اجتماعاتنا هذا العام. ونحن نشجعكم بقوة أنت ورؤساءنا المشاركين للنظر في سبل لنقل الأفكار الرئيسية والتحديات التي حددت في اجتماع وحلقة عمل نيسان/أبريل إلى الاجتماعات اللاحقة للفريق العامل المفتوح العضوية واجتماع الأطراف. ونحن واثقون من أنك، بصفتك رئيساً لأمانة الأوزون، ستساعدنا في تحقيق نتائج إيجابية فيما يتعلق بهذه المسألة، ونتطلع إلى عقد مناقشات مع البلدان الأخرى في وقت لاحق من هذا الشهر.

مع أطيب التمنيات،

---

لويس متيفير  
مساعد نائب الوزير المكلف  
الشؤون الدولية  
المفاوض الرئيسي في تغير المناخ  
وزارة البيئة الكندية

---

رافائيل باشيانو الامان  
الأمين المساعد لإدارة حماية البيئة  
وزارة البيئة والموارد الطبيعية  
المكسيك

---


د. دانييل أ. ريفسنايدر  
نائب الوزير المساعد لشؤون البيئة  
وزارة خارجية الولايات المتحدة

## موجز: مقترح أمريكا الشمالية لعام ٢٠١٥ بشأن مركبات الكربون الهيدروفلورية المقدم إلى بروتوكول مونتريال

يتضمن مقترح أمريكا الشمالية عدداً من التغييرات التي ترمي لمعالجة الشواغل التي أثرت خلال المناقشات في عام ٢٠١٤، ويقصد منه أن يكون بمثابة نقطة انطلاق للمناقشات بشأن تعديل بروتوكول مونتريال فيما يتعلق بمركبات الكربون الهيدروفلورية التي تُستخدم على نطاق واسع كبديل للمواد المستنفدة للأوزون التي يجري التخلص منها تدريجياً في إطار البروتوكول. ونحن نرحب بالمزيد من الآراء وبالمناقشات الفعالة بشأن العناصر الرئيسية لتعديل يرد أدناه.

### العناصر الرئيسية لمقترح أمريكا الشمالية:

- يدرج ١٩ مركباً من مركبات الكربون الهيدروفلورية في شكل مرفق جديد هو المرفق واو.
- يسلم بأنه قد لا توجد في الوقت الحالي بدائل لجميع تطبيقات مركبات الكربون الهيدروفلورية، ولذلك يقترح خفضاً تدريجياً حتى مستوى معين، في مقابل التخلص التدريجي الكامل.
- يقترح أحكاماً منفصلة للخفض التدريجي للإنتاج والاستهلاك في البلدان غير العاملة بموجب المادة ٥ والبلدان العاملة بموجبها (انظر الشكل أدناه) مقيسة بالقدرة على إحداث الاحترار العالمي.
  - يحسب الكميات الأساسية للبلدان العاملة بموجب المادة ٥ كنسبة قدرها ١٠٠ في المائة من متوسط استهلاك مركبات الكربون الهيدروفلورية وإنتاجها ونسبة قدرها ٥٠ في المائة من متوسط استهلاك مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية وإنتاجها خلال الفترة ٢٠١١-٢٠١٣.
  - يحسب الكميات الأساسية للبلدان غير العاملة بموجب المادة ٥ كنسبة قدرها ١٠٠ في المائة من متوسط استهلاك مركبات الكربون الهيدروفلورية وإنتاجها ونسبة قدرها ٧٥ في المائة من متوسط استهلاك مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية وإنتاجها خلال الفترة ٢٠١١-٢٠١٣.
  - يشتمل على أحكام للحد من الانبعاثات الثانوية لمركب الكربون الهيدروفلوري-٢٣ (HFC-23).
- الخطوات المقترحة لخفض مركبات الكربون الهيدروفلورية للبلدان العاملة بموجب المادة ٥ والبلدان غير العاملة بموجبها (كنسبه مئوية من الكمية الأساسية)



- يشترط إصدار تراخيص لصادرات وواردات مركبات الكربون الهيدروفلورية وفرض ضوابط على واردات وصادرات هذه المركبات إلى غير الأطراف.
- يشترط الإبلاغ عن إنتاج مركبات الكربون الهيدروفلورية واستهلاكها وانبعاثاتها الثانوية.
- سوف يقدم الصندوق المتعدد الأطراف الدعم للأطراف العاملة بموجب المادة ٥ لتنفيذ التعديل.

الخطوات المحتملة للأطراف العاملة بموجب المادة ٥		الخطوات المحتملة للأطراف غير العاملة بموجب المادة ٥	
١٠٠ في المائة	٢٠٢١	٩٠ في المائة	٢٠١٩
٨٠ في المائة	٢٠٢٦	٦٥ في المائة	٢٠٢٤
٤٠ في المائة	٢٠٣٢	٣٠ في المائة	٢٠٣٠
١٥ في المائة	٢٠٤٦	١٥ في المائة	٢٠٣٦

وحيث أننا علمنا بشواغل بعض البلدان بشأن توفر البدائل فإننا نقترح تضمين حكم يتعلق باستعراض التكنولوجيا يدعو إلى أن تستعرض الأطراف التقدم المحرز في تاريخ محدد في المستقبل على صعيد نشر بدائل مراعية للمناخ كأساس للنظر في إدخال تعديلات على جداول الخفض التدريجي.

#### الفوائد البيئية التراكمية:

- تشير تقديرات حكومة الولايات المتحدة إلى أن الفوائد التراكمية للخفض التدريجي لمركبات الكربون الهيدروفلورية تتراوح بين ٧٧ ٤٠٠-٩٨ ٩٠٠ مليون طن متري من ثاني أكسيد الكربون المكافئ حتى عام ٢٠٥٠ وزهاء ١٠١ ٨٠٠-١٢٨ ٤٠٠ مليون طن متري من ثاني أكسيد الكربون المكافئ لمدة ٤٠ عاماً بعد تاريخ سريان التعديل.
- وتقدر حكومة الولايات المتحدة الفوائد التراكمية من التحكم في الانبعاثات الثانوية للمركب HFC-23 بما يكافئ ١٢ ٦٠٠ مليون طن متري إضافية من ثاني أكسيد الكربون المكافئ حتى عام ٢٠٥٠ وزهاء ١٦ ٢٠٠ مليون طن متري من ثاني أكسيد الكربون المكافئ لمدة ٤٠ عاماً بعد تاريخ سريان التعديل.

نطاقات فوائد الاستهلاك التراكمية حتى عام ٢٠٥٠ (مليون طن متري من ثاني أكسيد الكربون المكافئ)	
٩٨ ٩٠٠ - ٧٧ ٤٠٠	الإجمالي العالمي
١٢ ٦٠٠	فوائد الانبعاثات الثانوية
١١١ ٥٠٠ - ٩٠ ٠٠٠	إجمالي فوائد المقترح لعام ٢٠١٥
آماد فوائد الاستهلاك التراكمية لفترة ٤٠ عاماً (مليون طن متري من ثاني أكسيد الكربون المكافئ)	
١٢٨ ٤٠٠ - ١٠١ ٨٠٠	الإجمالي العالمي
١٦ ٢٠٠	فوائد الانبعاثات الثانوية
١٤٤ ٦٠٠ - ١١٨ ٠٠٠	إجمالي فوائد المقترح لعام ٢٠١٥

### العلاقة بالتخلص التدريجي من مركّبات الكربون الهيدروكلورية فلورية (HCFC):

- يسلم المقترح بأن مركّبات الكربون الهيدروفلورية تمثل بدائل في بعض التطبيقات الحالية لمركّبات الكربون الهيدروكلورية فلورية ومن ثم فقد حُدّدت المستويات الأساسية بحيث تتواءم مع مستوى معين من الانتقال من مركّبات الكربون الهيدروكلورية فلورية إلى مركّبات الكربون الهيدروفلورية.
- وفُصِد أن يكون الجدول المقترح متوافقاً مع الخطوات الحالية للتخلص التدريجي من مركّبات الكربون الهيدروكلورية فلورية.

### العلاقة باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيُّر المناخ

- يرمي هذا المقترح إلى دعم الجهود العالمية الشاملة التي تهدف إلى حماية النظام المناخي.
- يمكن استكمال التعديل بمقرّر ذي صلة يصدر عن اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيُّر المناخ يعتمد نهج بروتوكول مونتريال.
- لا يغيّر المقترح من أحكام اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيُّر المناخ/بروتوكول كيوتو التي تحكم انبعاثات مركّبات الكربون الهيدروفلورية.

## المرفق الثالث

## نص التعديل المقترح المقدم من أمريكا الشمالية بشأن خفض التدريجي لمركبات الكربون الهيدروفلورية

## المادة ١: التعديل

ألف - المادة ١، الفقرة ٤

في الفقرة ٤ من المادة ١ من البروتوكول، يستعاض عن عبارة:

”المرفق جيم أو المرفق هاء“

بعبارة:

”المرفق جيم، أو المرفق هاء، أو المرفق واو“

باء - المادة ٢، الفقرة ٥

في الفقرة ٥ من المادة ٢ من البروتوكول، يستعاض عن عبارة:

”والمادة ٢ حاء“

بعبارة:

”والمادتين ٢ حاء و ٢ ياء“

دال - المادة ٢، الفقرتان ٨ (أ) و ١١

في الفقرتين ٨ (أ) و ١١ من المادة ٢ من البروتوكول، يستعاض عن عبارة:

”المواد ٢ ألف إلى ٢ طاء“

بعبارة:

”المواد ٢ ألف إلى ٢ ياء“

هاء - المادة ٢، الفقرة ٩

ينقل الحرف ”و“ من نهاية الفقرة الفرعية ٩ (أ) ’١‘ من المادة ٢ من البروتوكول ويضاف في نهاية الفقرة الفرعية ٩ (أ) ’٢‘.

وتضاف الفقرة الفرعية التالية بعد الفقرة الفرعية ٩ (أ) ’٢‘ من المادة ٢ من البروتوكول:

”٣‘ ما إذا كان ينبغي إجراء تعديلات على دالات الاحترار العالمي المحددة في المرفقين جيم وواو، وإن كان الأمر كذلك، تحديد تلك التعديلات؛“

في الفقرة ٩ (ج) من المادة ٢ من البروتوكول، تضاف الصياغة التالية بعد عبارة ”عند اتخاذ تلك القرارات“:

”بموجب الفقرتين الفرعيتين ٩ (أ) ’١‘ و ’٢‘“:

ويستعاض عن الفاصلة المنقوطة في نهاية الفقرة ٩ (ج) من المادة ٢ من البروتوكول بما يلي:

”ولدى اتخاذ تلك القرارات بموجب الفقرة الفرعية ٩ (أ) ‘٣’، تتخذ الأطراف قراراتها بتوافق الآراء فقط؛“

واو - المادة ٢ ياء

تضاف المادة التالية بعد المادة ٢ طاء من البروتوكول:

”المادة ٢ ياء: مركبات الكربون الهيدروفلورية

١ - على كل طرف أن يضمن، بالنسبة لفترة الاثني عشر شهراً التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير [٢٠١٩]، وفي كل فترة اثني عشر شهراً بعد ذلك، ألا يزيد المستوى المحسوب لاستهلاكه السنوي من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق واو، عن [تسعين] في المائة من متوسط المستويات المحسوبة لاستهلاكه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق واو، زائداً خمسة وسبعين في المائة من المواد الخاضعة للرقابة من المواد المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق جيم للأعوام ٢٠١١ و ٢٠١٢ و ٢٠١٣. وعلى كل طرف يُنتج مادة واحدة أو أكثر من هذه المواد أن يضمن، بالنسبة لنفس الفترة، ألا يزيد المستوى المحسوب لإنتاجه السنوي من المواد عن [تسعين] في المائة من متوسط المستويات المحسوبة لإنتاجه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق واو زائداً خمسة وسبعين في المائة من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق جيم للأعوام ٢٠١١ و ٢٠١٢ و ٢٠١٣. غير أنه، من أجل الوفاء بالاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥، يجوز أن يتجاوز مستوى إنتاجه المحسوب ذلك الحد بنسبة تصل إلى عشرة في المائة من المتوسط السنوي المحسوب لإنتاجه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق واو زائداً خمسة وسبعين في المائة من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق جيم للأعوام ٢٠١١ و ٢٠١٢ و ٢٠١٣.

٢ - على كل طرف أن يضمن، بالنسبة لفترة الاثني عشر شهراً التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير [٢٠٢٤]، وفي كل فترة اثني عشر شهراً بعد ذلك، ألا يزيد المستوى المحسوب لاستهلاكه السنوي من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق واو عن [خمسة وستين] في المائة من متوسط المستويات المحسوبة لاستهلاكه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق واو زائداً خمسة وسبعين في المائة من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق جيم للأعوام ٢٠١١ و ٢٠١٢ و ٢٠١٣. وعلى كل طرف يُنتج مادة واحدة أو أكثر من هذه المواد أن يضمن، بالنسبة لنفس الفترة، ألا يزيد المستوى المحسوب لإنتاجه السنوي من المواد عن [خمسة وستين] في المائة من متوسط المستويات المحسوبة لاستهلاكه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق واو زائداً خمسة وسبعين في المائة من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق جيم للأعوام ٢٠١١ و ٢٠١٢ و ٢٠١٣. غير أنه، من أجل الوفاء بالاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥، يجوز أن يتجاوز مستوى إنتاجه المحسوب ذلك الحد بنسبة تصل إلى عشرة في المائة من المتوسط السنوي المحسوب لإنتاجه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق واو زائداً خمسة وسبعين في المائة من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق جيم للأعوام ٢٠١١ و ٢٠١٢ و ٢٠١٣.

٣ - على كل طرف أن يضمن، بالنسبة لفترة الاثني عشر شهراً التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير [٢٠٣٠]، وفي كل فترة اثني عشر شهراً بعد ذلك، ألا يزيد المستوى المحسوب لاستهلاكه السنوي من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق واو عن [ثلاثين] في المائة من متوسط المستويات المحسوبة لاستهلاكه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق واو زائداً خمسة وسبعين في المائة من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة



الأولى من المرفق جيم للأعوام ٢٠١١ و ٢٠١٢ و ٢٠١٣. وعلى كل طرف ينتج مادة واحدة أو أكثر من هذه المواد أن يضمن، بالنسبة لنفس الفترة ألا يزيد المستوى المحسوب لإنتاجه السنوي عن [ثلاثين] في المائة من متوسط المستويات المحسوبة لاستهلاكه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق واو زائداً خمسة وسبعين في المائة من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق جيم للأعوام ٢٠١١ و ٢٠١٢ و ٢٠١٣. غير أنه، من أجل الوفاء بالاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥، يجوز أن يتجاوز مستوى إنتاجه المحسوب ذلك الحد بنسبة تصل إلى عشرة في المائة من متوسط المستويات المحسوبة لإنتاجه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق واو زائداً خمسة وسبعين في المائة من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق جيم للأعوام ٢٠١١ و ٢٠١٢ و ٢٠١٣.

٤ - على كل طرف أن يضمن، بالنسبة لفترة الاثني عشر شهراً التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير [٢٠٣٦]، وفي كل فترة اثني عشر شهراً بعد ذلك، ألا يزيد المستوى المحسوب لاستهلاكه السنوي من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق واو عن [خمسة عشر] في المائة من متوسط المستويات المحسوبة لاستهلاكه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق واو زائداً خمسة وسبعين في المائة من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق جيم للأعوام ٢٠١١ و ٢٠١٢ و ٢٠١٣. وعلى كل طرف ينتج مادة واحدة أو أكثر من هذه المواد أن يضمن، بالنسبة لنفس الفترة، ألا يزيد المستوى المحسوب لإنتاجه السنوي من المواد عن [خمسة عشر] في المائة من متوسط المستويات المحسوبة لاستهلاكه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق واو زائداً خمسة وسبعين في المائة من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق جيم للأعوام ٢٠١١ و ٢٠١٢ و ٢٠١٣. غير أنه، من أجل الوفاء بالاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥، يجوز أن يتجاوز مستوى إنتاجه المحسوب ذلك الحد بنسبة تصل إلى عشرة في المائة من متوسط المستويات المحسوبة لإنتاجه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق واو زائداً خمسة وسبعين في المائة من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق جيم للأعوام ٢٠١١ و ٢٠١٢ و ٢٠١٣.

٥ - على كل طرف يقوم بتصنيع المواد المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق جيم أو في المرفق واو، أن يضمن، بالنسبة لفترة الاثني عشر شهراً التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، وفي كل فترة اثني عشر شهراً بعد ذلك، ألا يتجاوز المستوى المحسوب لانبعاثاته من المواد المدرجة في المجموعة الثانية من المرفق واو المولدة كمنتجات ثانوية في كل خط إنتاج يقوم بتصنيع المواد المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق جيم أو في المرفق واو [٠,١] في المائة من مجموع المواد المنتجة في هذا الخط الإنتاجي.

٦ - على كل طرف أن يضمن ألا يتم أي تدمير لمواد المجموعة الثانية المدرجة في المرفق واو الناتجة من المرافق التي تُنتج مواد المجموعة الأولى المدرجة في المرفق جيم أو المرفق واو إلا باستخدام التكنولوجيات التي توافق عليها الأطراف.“

زاي - المادة ٣

يستعاض عن ديباجة المادة ٣ من البروتوكول بالنص التالي:

”١ - باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة ٢، ولأغراض المواد ٢ و ٢ ألف إلى ٢ ياء والمادة ٥، على كل طرف، فيما يتعلق بكل مجموعة من المواد الواردة في المرفق ألف أو المرفق باء أو المرفق جيم أو المرفق هاء أو المرفق واو، أن يحدّد مستوياته المحسوبة من:“

توضع فاصلة منقوطة في نهاية الفقرة الفرعية (ج) من المادة ٣ بدلاً من النقطة، وينقل حرف "و" من نهاية الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٣ من البروتوكول إلى نهاية الفقرة الفرعية (ج).

يضاف النصّ التالي في نهاية المادة ٣ من البروتوكول:

"(د) انبعاثات مواد المجموعة الثانية من المرفق واو التي تنتج كمواد ثانوية في كل خط إنتاج يقوم بتصنيع المواد المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق جيم أو المرفق واو بما في ذلك، من جملة أمور، الكميات التي تنبعث نتيجة التسرب من المعدات والعمليات وأجهزة التدمير، باستثناء الكميات التي دمرت أو تم بيعها من أجل الاستخدام أو خزنت.

٢ - عند حساب متوسط مستويات إنتاج واستهلاك وواردات وصادرات وانبعاثات المواد المدرجة في المرفق واو وفي المجموعة الأولى في المرفق جيم لأغراض المادة ٢ ياء والفقرة ٥ ثالثاً من المادة ٢ والفقرة ١ (د) من المادة ٣، يجب على كل طرف أن يستعمل دلالات الاحترار العالمي لهذه المواد على النحو المبين في المرفقين جيم وواو".

حاء - المادة ٤، الفقرة ١، سابقاً

تضاف الفقرة التالية بعد الفقرة ١ سادساً من المادة ٤ من البروتوكول:

"١ سابقاً - على كل طرف أن يحظر، في غضون عام واحد من تاريخ بدء نفاذ هذه الفقرة، استيراد المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق واو من أي دولة ليست طرفاً في هذا البروتوكول".

طاء - المادة ٤، الفقرة ٢ سابقاً

تضاف الفقرة التالية بعد الفقرة ٢ سادساً من المادة ٤ من البروتوكول:

"٢ سابقاً - على كل طرف أن يحظر في غضون عام واحد من بدء نفاذ هذه الفقرة، تصدير المادة الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق واو إلى أي دولة ليست طرفاً في هذا البروتوكول".

ياء - المادة ٤، الفقرات ٥ و٦ و٧

في الفقرات ٥، ٦ و٧ من المادة ٤ من البروتوكول، يستعاض عن عبارة:

"المرفقات ألف وباء وجيم وهاء".

بما يلي:

"المرفقات ألف وباء وجيم وهاء وواو".

كاف - المادة ٤، الفقرة ٨

في الفقرة ٨ من المادة ٤ من البروتوكول، يستعاض عن عبارة:

"المواد ٢ ألف إلى ٢ طاء"

بما يلي:

"المواد ٢ ألف إلى ٢ ياء"

## لام - المادة ٤ باء

تضاف الفقرة التالية بعد الفقرة ٢ من المادة ٤ باء من البروتوكول:

”٢ مكرر- على كل طرف أن يقوم، في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ أو في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ بدء نفاذ هذه الفقرة عليه، أيهما أبعد، بوضع وتطبيق نظام لترخيص استيراد وتصدير المواد الخاضعة للرقابة، الجديدة أو المستعملة أو المعاد تدويرها أو المستصلحة المدرجة في المرفق واو. ويجوز لأي طرف عامل بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ يقرر أنه لا يستطيع إنشاء وتطبيق ذلك النظام بتاريخ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ أن يؤجل اتخاذ تلك الإجراءات حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠.“

## ميمم - المادة ٥، الفقرة ٤

في الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول، يستعاض عن عبارة:

”المواد ٢ ألف إلى ٢ طاء“

بما يلي:

”المواد ٢ ألف إلى ٢ ياء“

## نون - المادة ٥، الفقرتان ٥ و٦

في الفقرتين ٥ و٦ من المادة ٥ من البروتوكول، يستعاض عن عبارة:

”المادة ٢ طاء“

بما يلي:

”المادتين ٢ طاء و٢ ياء“

## سين - المادة ٥ الفقرة ٨ رابعاً

تضاف الفقرة التالية بعد الفقرة ٨ ثالثاً من المادة ٥ من البروتوكول:

”٨ رابعاً - يحق لكل طرف عامل بموجب الفقرة ١ من هذه المادة:

(أ) من أجل تلبية احتياجاته المحلية الأساسية، أن يؤجل امتثاله لتدابير الرقابة المنصوص عليها في الفقرات ١ و٢ و٣ من المادة ٢ ياء لمدة سنتين، وفي الفقرة ٤ من المادة ٢ ياء لمدة عشر سنوات، وذلك رهناً بأي تعديلات تدخل على تدابير الرقابة المنصوص عليها في المادة ٢ ياء وفقاً للمادة ٢ (٩)؛

(ب) وللأغراض المتعلقة بحساب خط الأساس لاستهلاكه بموجب المادة ٢ ياء، أن يستخدم متوسط مستويات استهلاكه المحسوبة من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق واو إضافةً إلى ٥٠ في المائة من مواد المجموعة الأولى من المرفق جيم في العامين ٢٠١١ و٢٠١٢ و٢٠١٣ عوضاً عن متوسط مستويات استهلاكه المحسوبة من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق واو زائد خمسة وسبعين في المائة من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق جيم عن الأعوام ٢٠١١ و٢٠١٢ و٢٠١٣؛

(ج) وللأغراض المتعلقة بحساب خط الأساس لإنتاجه بموجب المادة ٢ ياء، أن يستخدم متوسط مستويات إنتاجه المحسوبة من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق واو إضافةً إلى ٥٠ في المائة من مواد

المجموعة الأولى من المرفق جيم في العامين ٢٠١١ و ٢٠١٢ و ٢٠١٣ عوضاً عن متوسط مستويات إنتاجه المحسوبة من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق واو زائد خمسة وسبعين في المائة من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق جيم عن الأعوام ٢٠١١ و ٢٠١٢ و ٢٠١٣؛

(د) يكفل ألا تتجاوز مستويات استهلاكه وإنتاجه المحسوبة:

‘١’ لأغراض الفقرة ١ من المادة ٢ ياء [مائة] في المائة سنوياً، وليس [تسعين] في المائة، من متوسط مستويات استهلاكه وإنتاجه المحسوبة، على التوالي، من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق واو إضافةً إلى ٥٠ في المائة من مواد المجموعة الأولى من المرفق جيم في العامين ٢٠١١ و ٢٠١٢ و ٢٠١٣؛

‘٢’ لأغراض الفقرة ٢ من المادة ٢ ياء [ثمانين] في المائة سنوياً، وليس [خمسة وستين] في المائة من متوسط مستويات استهلاكه وإنتاجه المحسوبة، على التوالي، من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق واو إضافةً إلى ٥٠ في المائة من مواد المجموعة الأولى من المرفق جيم في العامين ٢٠١١ و ٢٠١٢ و ٢٠١٣؛

‘٣’ لأغراض الفقرة ٣ من المادة ٢ ياء [أربعين] في المائة سنوياً، وليس [ثلاثين] في المائة من متوسط مستويات استهلاكه وإنتاجه المحسوبة، على التوالي، من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق واو إضافةً إلى ٥٠ في المائة من مواد المجموعة الأولى من المرفق جيم في العامين ٢٠١١ و ٢٠١٢ و ٢٠١٣؛

عين - المادة ٦

في المادة ٦ من البروتوكول، يستعاض عن عبارة:

”المواد ٢ ألف إلى ٢ طاء“

بما يلي:

”المواد ٢ ألف إلى ٢ ياء“

فاء - المادة ٧، الفقرات ٢ و ٣ و ٣ ثالثاً

يضاف السطر التالي بعد السطر الذي ينص على ”- في المرفق هاء، عن سنة ١٩٩١،“ في الفقرة ٢ من المادة ٧ من البروتوكول:

”- في المرفق واو، عن السنوات ٢٠١١ و ٢٠١٢ و ٢٠١٣،“

في الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٧ من البروتوكول، يستعاض عن عبارة:

”جيم وهاء“

بما يلي:

”جيم، وهاء، وواو“

تضاف الفقرة التالية للمادة ٧ من البروتوكول بعد الفقرة ٣ مكرر:

”٣ ثالثاً - على كل طرف أن يزود الأمانة ببيانات إحصائية عن انبعاثاته السنوية من المواد الخاضعة للرقابة في المجموعة الثانية من المرفق واو للمادة ٣ (د) من البروتوكول وكذلك عن كمية المواد المدرجة في المجموعة الثانية من المرفق واو التي يتم جمعها وتدميرها بواسطة تكنولوجيات توافق عليها الأطراف.“

صاد - المادة ١٠، الفقرة ١

في الفقرة ١ من المادة ١٠ من البروتوكول، يستعاض عن عبارة:

”المواد ٢ ألف إلى ٢ هاء والمادة ٢ طاء“

بما يلي:

”المواد ٢ ألف إلى ٢ هاء، والمادة ٢ طاء، والمادة ٢ ياء“.

يُدرج النصّ التالي في نهاية الفقرة ١ من المادة ١٠ من البروتوكول:

”إذا اختار أحد الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ أن يستفيد من تمويل من أي آلية مالية أخرى يمكن أن ينتج عنه الوفاء بأي جزء من التكاليف الإضافية المتفق عليها، فإن ذلك الجزء لا يُسدّد من الآلية المالية المنشأة بموجب المادة ١٠ من هذا البروتوكول.“

قاف - المرفق جيم والمرفق واو

تعدل المجموعة الأولى في المرفق جيم لإضافة دالة الاحترار العالمي خلال مائة سنة للمواد التالية:

المادة	دالة الاحترار العالمي لمائة سنة
HCFC-21	١٥١
HCFC-22	١ ٨١٠
HCFC-123	٧٧
HCFC-124	٦٠٩
HCFC-141b	٧٢٥
HCFC-142b	٢ ٣١٠
HCFC-225ca	١٢٢
HCFC-225cb	٥٩٥

يضاف مرفق جديد بعنوان المرفق واو إلى البروتوكول، يأتي بعد المرفق هاء، ونصه كما يلي:

المرفق واو: المواد الخاضعة للرقابة

المادة	دالة الاحترار العالمي لمائة سنة
المجموعة الأولى	
HFC-32	٦٧٥
HFC-41	٩٢
HFC-125	٣ ٥٠٠
HFC-134	١ ١٠٠
HFC-134a	١ ٤٣٠

المادة	دالة الاحترار العالمي لمائة سنة
HFC-143	٣٥٣
HFC-143a	٤ ٤٧٠
HFC-152	٥٣
HFC-152a	١٢٤
HFC-161	١٢
HFC-227ea	٣ ٢٢٠
HFC-236cb	١ ٣٤٠
HFC-236ea	١ ٣٧٠
HFC-236fa	٩ ٨١٠
HFC-245ca	٦٩٣
HFC-245fa	١ ٠٣٠
HFC-365mfc	٧٩٤
HFC-43-10mee	١ ٦٤٠
المجموعة الثانية	
HFC-23	١٤ ٨٠٠

#### المادة الثانية: العلاقة بتعديل عام ١٩٩٩

لا يجوز لأي دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي أن تودع أي صك للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لهذا التعديل ما لم تكن قد قامت من قبل أو أن تقوم في ذات الوقت بإيداع مثل ذلك الصك للتعديل الذي تم اعتماده في الاجتماع الحادي عشر للأطراف في بيجين، في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩.

#### المادة الثالثة: العلاقة باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وبروتوكول كيوتو التابع لها

لا يقصد من هذا التعديل أن يفضي إلى استثناء مركبات الكربون الهيدروفلورية من نطاق الالتزامات الواردة في المادتين ٤ و ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وفي المواد ٢ و ٥ و ٧ و ١٠ من بروتوكول كيوتو التابع للاتفاقية، التي تنطبق على "غازات الاحتباس الحراري غير الخاضعة لبروتوكول مونتريال". وعلى كل طرف في هذا التعديل أن يستمر في تطبيق الأحكام المحددة أعلاه من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وبروتوكول كيوتو، على مركبات الكربون الهيدروفلورية وذلك ما بقيت تلك الأحكام نافذة بالنسبة إلى هذا الطرف.

#### المادة الرابعة: بدء النفاذ

١ - باستثناء ما أشير إليه في الفقرة ٢ أعلاه، يبدأ نفاذ هذا التعديل في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، شريطة أن يتم إيداع عشرين صكاً على الأقل من صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة على التعديل من جانب الدول أو المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي الأطراف في بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون. وفي حالة عدم استيفاء هذا الشرط في ذلك التاريخ، يبدأ نفاذ هذا التعديل في اليوم التسعين التالي للتاريخ الذي يتم فيه استيفاء ذلك الشرط.

٢ - يبدأ نفاذ التغييرات الواردة في الفرعين حاء وطاء من المادة الأولى في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠، شريطة أن يتم إيداع ثمانين صكاً على الأقل من صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة على التعديل من قبل الدول أو المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي الأطراف في بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون. وفي حالة عدم استيفاء هذا الشرط في ذلك التاريخ، يبدأ نفاذ هذا التعديل في اليوم التسعين التالي للتاريخ الذي يتم فيه استيفاء ذلك الشرط.

٣ - ولأغراض الفقرتين ١ و٢، فإن أي صك من هذا القبيل تودعه منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي لا يحسب إضافة للصكوك التي تودعها الدول الأعضاء في هذه المنظمة.

٤ - وعقب بدء نفاذ هذا التعديل، على النحو المنصوص عليه في الفقرتين ١ و٢، يبدأ نفاذ التعديل على أي طرف آخر في البروتوكول في اليوم التسعين التالي للتاريخ الذي يودع فيه صكه للتصديق أو القبول أو الموافقة.

## مشروع مقرر مقدم من كندا والمكسيك والولايات المتحدة الأمريكية

مشروع المقرر [...]]: تعديل مقترح على بروتوكول مونتريال فيما يتعلق بالتخفيض التدريجي لمركبات الكربون الهيدروفلورية

إن الاجتماع السابع والعشرين للأطراف يقرر ما يلي:

إذ يشير إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه" التي أعربت فيها البلدان عن تأييدها لإجراء تخفيض تدريجي في استهلاك مركبات الكربون الهيدروفلورية وإنتاجها،<sup>(١)</sup>

وإذ يقرّ بارتفاع دالة الاحترار العالمي لمركبات الكربون الهيدروفلورية التي تستخدم على نطاق واسع كبديل للمواد المستنفدة للأوزون التي يجري التخلص منها تدريجياً في إطار بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون،

وإذ يضع في اعتباره الالتزامات الواردة في المادتين ٤ و ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وفي المواد ٢ و ٥ و ٧ و ١٠ من بروتوكول كيوتو التابع للاتفاقية، التي تنطبق على غازات الاحتباس الحراري غير الخاضعة لبروتوكول مونتريال، ودون أن يكون في نيته استبعاد مركبات الكربون الهيدروفلورية من نطاق هذه الالتزامات،

١ - يعتمد، وفقاً للإجراء المنصوص عليه في الفقرة ٤ من المادة ٩ من اتفاقية فيينا، التعديل على بروتوكول مونتريال المتعلق بمركبات الكربون الهيدروفلورية كما ورد في المرفق [ ] من تقرير الاجتماع السابع والعشرين للأطراف، استناداً إلى الاعتبارات التالية:

(أ) بالنسبة للأطراف غير العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من بروتوكول مونتريال، تحدد هذه الأطراف كخطوط أساس لاستهلاك وإنتاج الكربون الهيدروفلوري، على التوالي، متوسط استهلاك مركبات الكربون الهيدروفلوري في الفترة ٢٠١١-٢٠١٣ زائداً ٧٥ في المائة من استهلاك مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، ومتوسط إنتاج مركبات الكربون الهيدروفلورية في الفترة ٢٠١١-٢٠١٣، زائداً ٧٥ في المائة من إنتاج الكربون الهيدروكلوري فلوري، محسوبة باستخدام دالات الاحترار العالمي لمركبات الكربون الهيدروفلورية ومركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية الواردة في مرفق هذا المقرر؛

(ب) بالنسبة للأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من بروتوكول مونتريال، تحدد هذه الأطراف كخطوط أساس لاستهلاك وإنتاج مركبات الكربون الهيدروفلورية، على التوالي متوسط استهلاك مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية في الفترة ٢٠١١-٢٠١٣، زائداً ٥٠ في المائة من استهلاك مركبات الكربون الكلورية فلورية ومتوسط إنتاج مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية في الفترة ٢٠١١-٢٠١٣، زائداً ٥٠ في المائة من إنتاج مركبات الكربون الهيدروفلورية محسوبة باستخدام دالات الاحترار العالمي لمركبات الكربون الهيدروفلورية ومركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية الواردة في مرفق هذا المقرر؛

(١) قرار الجمعية العامة ٦٦/٢٨٨، المرفق، الفقرة ٢٢٢.



- (ج) بالنسبة للأطراف غير العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من بروتوكول مونتريال، يخفض استهلاك وإنتاج مركبات الكربون الهيدروفلورية المدرجة في مرفق هذا المقرر إلى مستوى لا يتجاوز:
- ١' [٩٠] في المائة من المستويات الأساسية بحلول عام [٢٠١٩]؛
- ٢' [٦٥] في المائة من المستويات الأساسية بحلول عام [٢٠٢٤]؛
- ٣' [٣٠] في المائة من المستويات الأساسية بحلول عام [٢٠٣٠]؛
- ٤' [١٥] في المائة من المستويات الأساسية بحلول عام [٢٠٣٦] وما يليه من أعوام؛
- (د) وفيما يخص الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من بروتوكول مونتريال، يخفض استهلاك وإنتاج مركبات الكربون الهيدروفلورية المدرجة في مرفق هذا المقرر إلى مستوى لا يتجاوز:
- ١' [١٠٠] في المائة من المستويات الأساسية بحلول عام [٢٠٢١]؛
- ٢' [٨٠] في المائة من المستويات الأساسية بحلول عام [٢٠٢٦]؛
- ٣' [٤٠] في المائة من المستويات الأساسية بحلول عام [٢٠٣٢]؛
- ٤' [١٥] في المائة من المستويات الأساسية بحلول عام [٢٠٤٦] وما يليه من أعوام؛
- (هـ) ولتلبية الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥، يُسمح للأطراف بأن تتجاوز حدود انتاجها بالنسبة لكل خطوة من خطوات الخفض المحددة في الفقرتين (ج) و(د) من هذا المقرر، بما لا يتجاوز ١٠ في المائة من مستويات خط الأساس؛
- (و) لا تتجاوز الانبعاثات الثانوية للكربون الهيدروفلوري -٢٣ من كل خط إنتاج ينتج مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية أو مركبات الكربون الهيدروفلورية [٠,١] في المائة من كتلة مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية أو مركبات الكربون الهيدروفلورية المنتجة في خط الإنتاج؛
- (ز) يرخص باستيراد وتصدير مركبات الكربون الهيدروفلورية المدرجة في مرفق هذا المقرر، ويحظر استيراد وتصدير هذه المواد إلى غير الأطراف؛
- (ح) يتم إبلاغ الأمانة سنوياً باستهلاك وإنتاج مركبات الكربون الهيدروفلورية والانبعاثات الثانوية من مركب الكربون الهيدروفلوري -٢٣؛
- (ط) يكون الخفض التدريجي لاستهلاك وإنتاج مركبات الكربون الهيدروفلورية المدرجة في المرفق لهذا المقرر ومتطلبات التحكم في الانبعاثات الثانوية للكربون الهيدروفلوري -٢٣ مؤهلة للتمويل في إطار الصندوق المتعدد الأطراف وفقاً للمادة ١٠ من بروتوكول مونتريال، ما لم تكن ممولة من مصادر أخرى.
- ٢ - ينظر في التعديلات المحتملة على جدول خفض استهلاك وإنتاج مركبات الكربون الهيدروفلورية (مواد المرفق واو في الفقرة [xx] من التعديل) في سياق التقدم المحرز في نشر البدائل، بما في ذلك في ظروف درجات الحرارة المحيطة العالية، في أجل أقصاه عام ٢٠٢٥ فيما يخص الأطراف غير العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من بروتوكول مونتريال، وفي أجل أقصاه عام ٢٠٣٠ فيما يخص الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من بروتوكول مونتريال.